

قرار رقم ١١٢
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشرين ليدر

٤٣ ٠٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٤١ ٨٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
٣٠ ٠٠٠	ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٨ / ٦ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



ريمون عجر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة
الملحق بالقرار رقم ٨٨٢ / ٨ / ٢٠٢١ تاريخ

البيان	بئزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتير	بئزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتير	بئزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتير
ثمن البضاعة	٨٠٠.٥٠٠	٨٢٢.٥٠٠	٨٥٧.٥٠٠
الرسوم	.	٢٥٣.٥٠٠	٢٤٧.٥٠٠
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	٥٦٢.٥٠٠	٥٣٠.٥٠٠	٥٥٥.٥٠٠
سعر مبيع الكيلوليتير للموزع	١٣٩٣.٥٠٠	١٦٠٦.٥٠٠	١٦٦٠.٥٠٠
أجرة النقل	٧٧.٥٠٠	٧٧.٥٠٠	٧٧.٥٠٠
سعر مبيع الكيلوليتير للمحطات	١٤٧١.٥٠٠	١٦٨٣.٥٠٠	١٧٣٧.٥٠٠
عمولة صاحب المحطة	٣٠.٥٠٠	٢٠٠.٥٠٠	٢٠٠.٥٠٠
مجموع التكلفة دون الضريبة	١٥٠٠.٥٠٠	١٨٨٣.٥٠٠	١٩٣٧.٥٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	مضافة	٢٠٧.١٣٠	٢١٣.٠٧٠
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٣٠.٥٠٠	٤١٨.٠٠٠	٤٣٠.٥٠٠

بيروت في ٦ / ٨ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريسون هجر

قرار رقم ١١٣
يتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل
لزوم الصناعيين

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٤٣٦ د. أميركي/ طن

ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المنفذة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٩ / ٦ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٨ / ٦ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١١٤
بتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل (١% كبريت)

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٤٩٩ د. أميركي/طن

ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٩ / ٦ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٨ / ٦ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون جبر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١٥
بتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)
الموجودة في السوق المحلي) ،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/١/٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل استبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليه،
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبان	٧٤٦	ل.ل./طن
بوتان	٦٤٣	ل.ل./طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،
دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـ : ١,٦٨٠,٠٠٠ ل.ل./طن
يضاف إليها بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية ٣٩٠,٠٠٠ ل.ل./طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما
يلي :

ل.ل./١٠ كغ		
٢٠٧٠٠	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية	الغاز السائل
٤٠٠٠	عمولة التوزيع	
٥٠٠	عمولة المحل التجاري	
٢٥٢٠٠	المبيع في المحل التجاري	

المادة الرابعة : يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع
مضمونه .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٨ / ٦ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون غجر

يلغى الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١١٦

يتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير كما يلي :

ديزل أويل إعادة التصدير ٥٦٧ د. أميركي/ كيلوليترا

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٩ / ٦ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٨ / ٦ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني


جدول تركيب أسعار مبيع الديزل أويل - إعادة تصدير

الملحق بالقرار رقم ١١٦ تاريخ ٢٠٢١/٣/٨

البيان	ديزل أويل إعادة التصدير \$/كيلولتر
ثمن البضاعة	٥١٦,١٤
الرسوم	.
حصة شركة التوزيع	٠,٠٠
أجرة النقل	٥٠,٨٦
عمولة صاحب المحطة	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٥٦٧
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	معفاة
سعر مبيع الكيلولتر	٥٦٧

بيروت في ٢٠٢١/٦/٨

وزير الطاقة والمياه


Raymond
ريمون غجر